فصل الناسي والتسلي بأن يجعل غيره مثله ليتسلى برؤية عيب غيره
عن إلى نفسه لعقه زليخا ومن قال عمر رضي الله عنه ودت الزانية
أن النساء كلهن زنين ونبه الله سبحانه على التسلي بالاشتراك
بقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون أما
لو تقدم هذا من الكبيرة محض إنما كان يكون أو سارق قطع أو شارب
حد أو قاذف جلد ثم تاب هؤلاء أو ظهرت أحوالهم حتى صاروا عدولا
بأن شهادتهم لا تقبل في مثل ما حدوا به هذا مذهب مطرف وابن الماجشون
وأصبغ وعن ابن نافع مطرف وابن الماجشون في الزاني والمنبوذ ترد
شهادتهم فيما يتعلق بالزنا أيضا كاللعان والقذف وقال ابن كنانة
تقبل شهادة هؤلاء كلهم فيما حدوا فيه قال الإمام أبو عبد الله
وهو ظاهر الكتاب وظاهر إطلاق غيره من الكتب المذكور فيها قبول
شهادة من لم يطلقه قال وأما ولد الزنا فلم يختلف المذهب في رد
شهادته في الزنا وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا والعرق
على قول ابن كنانة وظاهر الكتاب أن المقتضي بإتيان كبيرة يكفي فيها
[illegible] وهي التوبة والورع والعفاف فيصير ما علما كأنه لم يأت قبحا
إذ التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأما ولد الزنا فالمعرة لاصقة به
أبدا ما عاش ولا يصح منه توبة عنها إذ لم تكن من فعله فافترقا

السبب السادس الحرص على الشهادة وذلك في التحمل والأداء
والقبول أما الحرص على التحمل فمثل أن يجلس مختفيا في زاوية
ليتحمل شهادة فيمشي فمقال شهادته على جواز تحمل الشهادة على المرء
غير أن يشهد على نفسه بما أقر به وصول المشهود وإذا اقر على

٢٥

٢٧

ففي كتاب محمد تقبل شهادة المختفي إذا لم يكن المشهود عليه ضعيفا
أو مخدوعا أو خائفا وقيل لا يجوز أن يختفي له ليشهد عليه فإنه إن
يتقون التحيل الظاهر عليها مما كان من الخصمين ثم قال والأكثرون
يحققون الإقرار كما يجب فليشهد وحيث أجزنا شهادته فلا يحمل على الحرص
وأما الحرص على الأداء فهو الابتداء به قبل طلبه حيث لا يجب
الابتداء به والحقوق المشهود بها قسمان حق لله تعالى وحق لآدمي فحق
الله سبحانه نوعان نوع يستدام فيه التحريم ونوع لا يستدام فيه
فأما ما يستدام فيه التحريم فتقبل فيه الشهادة مع المبادرة إذ
تجب المبادرة بها وتأخير القيام بها من غير عذر جرحة وهذا كالطلاق
والعتاق والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع والوقف
على غير المعينين وشبه هذا ولا يحمل ذلك على الحرص على الشهادة إذ
هو مأمور به وأما النوع الثاني وهو ما لا يستدام تحريمه كالزنا وشرب
الخمر وشبههما فلا يجب الابتداء بها ولا يضر إخفاؤها لأنه ستر وقد
أمر به قال ابن الحاجب في المختصرة يكتمها ولا يشهد بها إلا في تجريح
إن شهد عليه الحد وأما القسم الثاني وهو ما كان حقا لآدمي فلا
يقوم به وإن كان صاحب الحق لم يعلم بشهادته له لكن إذا علم منه ذلك
أعلمه بما له عنده من الشهادة فإن طلبه بأدائها أداها وإن سكت عنه
تركها فإن بادر بها دون طلب لم يقبل **وأما** الحرص على القبول
فقال الإمام أبو عبد الله من قال في الشاهد أنه إذا شهد ودافع عن
عنه شهادته لا يعتبر أن يعرج في شهادته لكون الميزكا للحاكم عن النقص
والحمية وشبه الحرص على الأداء ما قال وكذلك قال ابن القاسم يطرح

انظر هنا

من شهد وحلف عاد عن شهادته [illegible]

Copyright © King Saud University